قلب ردي ولا بحضرة ذمي **باب** صلاة الخوف هي جائزة بحضور عدو او
سبع وبخوف غرق او حرق اذا تنازع القوم في الصلاة خلف امام واحد با
ءزاء العدو ويصلي بالاخرى ركعة من الثنائية وركعتين من الرباعية او
المغرب وتمضي الى العدو مشاة وجاءت تلك فصلى بهم ما بقي وسلم وحده
فذهبوا الى العدو ثم جاءت الاولى واتموا بلا قراءة وسلموا ومضوا ::
ثم جاءت الاخرى وصلوا ما بقي بقراءة وان اشتد الخوف صلوا ركبانا
فرادى بالايماء الى اي جهة قدروا ولم تجز بلا حضور عدو ويستحب
حمل السلاح في الصلاة عند الخوف وان لم يتنازعوا في الصلاة خلف
امام واحد فالافضل صلاة كل طائفة بامام مثل حالة الامن **باب**
الجنائز يسن توجيه المحتضر القبلة على يمينه وجاز الاستلقاء و
يرفع رأسه قليلا ويلقن بذكر الشهادة عنده من غير الحاح ولا يؤمر
بها وتلقينه في القبر مشروع وقيل لا يلقن وقيل لا يؤمر به ولا
ينهى عنه ويستحب لاقرب المحتضر وجيرانه الدخول عليه ويتلون
سورة يس واستحسن بعض المتأخرين سورة الرعد واختلف في
اخراج الحائض والنفساء من عنده فاذا مات شد لحياه وغمض عيناه
ويقول مغمضه بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله وعلى ملة رسول
الله اللهم يسر عليه امره وسهل عليه ما بعده واسعده بلقائك
واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه ويوضع على بطنه حديد لئلا
ينتفخ وتوضع يداه بجانبيه ولا يجوز وضعهما على صدره وتكره ::
قراءة القرآن عنده حتى يغسل ولا بأس باعلام الناس بموته
ويعجل بتجهيزه فيوضع كما مات على سرير مجمر وترا ويوضع كيف اتفق
على الاصح ويستر عورته ثم جرد عن ثيابه ووضئ الا ان يكون صغيرا
لا يعقل الصلاة بلا مضمضة واستنشاق الا ان يكون جنبا وصب عليه
ماء مغلي بسدر او حرض والا فالقراح وهو الماء الخالص ويغسل
رأسه ولحيته بالخطمي ثم يضجع على يساره فيغسل حتى يصل الماء الى

ما يلي

Copyright @ King Saud University